

JOURNAL OFFICIEL  
TUNISIEN

Administration et Publicité  
12, rue de Provence - TUNIS  
Téléphone : 98.73



تحت إشراف  
الاعلانات القانونية والشروط والنسب  
الطريق ١٢ من تونكا  
طبق القرار  
النوع في ١٩ ديسمبر ١٩٥١  
تقدم الاعلانات للنشر  
يوم السبت ويوم الاربعاء  
قبل الساعة التاسعة صباحا

الامارات  
١٧٠٠  
١٠٠  
الامارات عن الناصي  
تحت إشراف كل شهر  
٢٥  
الاعوام السابقة  
٢٥  
٢٥  
العهدة مطابقة نسخة لاصلها

جميع المدافع تقع بعنوان القابض بالمطبعة الرسمية للمملكة التونسية نهج بروفانس عدد ٤٢ تونس - الفنون - رقم ٧٢ - ٢٨  
الاعلانات العدلية والقانونية المأذون بنشرها للاشهار ووضحة الرسوم والعقود يجب لصحتها ادراجها بالرائد الرسمي  
١٧ ربيع الثاني ١٣٧١ | حب الوطن من الايمان فمن يسعى في عمران بلاده انما يسعى في اعزاز دينه | الموافق ١٥ جاني ١٩٥٢

وزارة الداخلية

امر علي بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٣٧١ وفي ١٠ جاني ١٩٥٢ يتعلق باحداث فرعين للجامع الاعظم دام عمرانته وفي تغيير عدد بعض اصناف المدرسين والاعوان الادارين بالجامع الاعظم وفروعه  
١ تاريخه يتعلق برفع مقدار المنحة المعطاة لمفاتيح التراب عن تسجيل الاعلامات بالوفيات  
٢ تاريخه يتعلق بتغيير تنظيم نهج درمتون دورفيل تونس

وزارة الصحة العمومية

امر علي بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٣٧١ وفي ١٠ جاني ١٩٥٢ يتعلق بتفويض الامر العلي الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٣٧ والمتعلق بتنظيم مستشفيات المملكة التونسية  
١٢  
٢٣ عمليات التفويض ضد الجدري

مختصر

قسم رسمي

الاشرف الوطني  
السفارة العامة  
من جناب المقيم العام للجمهورية الفرنسية  
تونس بتاريخ ٢١ جاني سنة ١٩٥٢ يتعلق برفع الاجر اليومي للخياطة المعاوين بالمخزن ٤٨

الادارة العامة

امر علي بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٣٧١ وفي ١٠ جاني ١٩٥٢ يتعلق بمنح غرامة تعويضية للوظفين والاعوان بعض هيئات عمومية الذين حصلوا على ترقية او وقعت تسميتهم في سلك اعتيادي لموظفين رستيين تابعين للدولة بخطا تشمل على مرتب دون المرتب الذين كانوا يتقاضونها من قبل  
٤٨ استفتاء / حاكم مسلم بالمجلس المختلط العقاري للمملكة التونسية  
٥١

الباب الثاني - الاعوان الرسميون

الفصل ١ - ان موظفي الدولة او التاسيس العمومية التابعة لها الذين وقع ترسيمهم بالهيئة التي هم تابعون لها على اثر مناظرة او امتحان صناعي والذين وقعت ترفيتهم عملا بقواعد الترقية الاساسية لحطة جديدة اما بتلك الهيئة او بهيئة اخرى تابعة لنفس الادارة التي هم منها يتقاضون عند الاقتضاء غرامة تعويضية

التطبيق هذا الفصل فان الموظفين الذين وقع البت في

تغيير حطهم حسبا هو مقرر بقانونهم الاساسي

أ - اما على اثر ترسيمهم بطريق الاختيار بجندول كفاءة

خصائص

ب - او على اثر اختيار من بينهم الامر لامتحان صناعي

او للمناظرة داخلية للملذين هما محصان لموظفي ادارة واحدة

دون غيرهم

يعتبرون كأنهم انتفعوا بنسبة اجريت عملا بقواعد الترقية

الاساسية

الممثل ٣ - تساوي هذه الغرامة التعويضية الفرق الموجود

بين مبالغ المرتبات الاساسية التابعة لكل حطة من الحطتين مع

اضافة الزيادة التونسية وغرامة غلو المعاش وتعين هاته الارنام

بالحطة القديمة والحطة الجديدة في التاريخ الذي تبدي فيه

التسمية

لكن في صورة وقوع مراجعة عامة للمرتبات بعد التسمية

بالحطة الجديدة فانه يعهد من جديد لتعيين مبلغ الغرامة

التعويضية بناء على العناصر الجديدة لتأجير المنطقة على

الحالة التي كان فيها الموظفون الذين يهمهم الامر عند ترفيتهم

لا يمكن في اية صورة ان يترتب عن منح هاته الغرامة رفع

جملة هاته الجراية والمرتب التابع للحطة الجديدة حسبا

وقع تعيين ذلك بالمادتين السابقتين من هذا الفصل لرقم ارفع

من رقم المرتبات المحرر حسابها على مقتضى نفس الشروط

المذكورة والتابعة لارقي درجة من الحطمة القديمة وتدفع

الغرامة التعويضية المعينة كيف ذكر الى حد يوم بلوغ هذا

الرقم الاخير وابتداء من ذلك الوقت يخضم منها بكامل

الحق مبلغ الزيادات في المرتب التي ينتفع بها الموظفون الذين

يهمهم الامر في حطتهم الجديدة

وفي صورة ما اذا بلغ الاعوان الذين يهمهم الامر ارفع

درجة في حطتهم القديمة فان الغرامة تعويضية التي تدفع

الجديدة له

عبد الله سبحانه المتوكل عليه الموض جميع الامور

تخدم الامين باننا بباي صاحب المملكة التونسية بندي

على اعماله وبلغه اماله الى من يقف على امرنا

من الخاصة والعامة اما بعد فاته بعد اطلعتنا على

عدد ١٤٥١ - ٤٧ المؤرخ في ٤ اوت ١٩٤٧ المتضمن

غرامة تعويضية للموظفين والاعوان التابعين لبعض مصالح

حصلوا على ترقية او وقعت تسميتهم في ملك اعتيادي

لمن رسنين تابعين للدولة بخطة تشمل على مرتب دون

من الذي كانوا يتقاضونه من قبل

وعلى الامر المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٣٦ المتعلق بالقانون

ناسي العام لموظفي الالة مع التصوص المنقحة او المتممة له

وعلى الامر المؤرخ في ٢٣ جويلية ١٩٣٧ المتعلق بالقانون

الاساسي للاعوان المعاونين والوقتين بالادارات العمومية

الاورام المنقحة او المتممة له

وعلى ما ابناه من الراي مدير المال

وعلى ما طله وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي

العنوان الاول - الموظفون الرسميون

الباب الاول - احكام عامة

الفصل ١ - عند فقدان احكام اساسية مخالفة فان موظفي

الدولة او التاسيس العمومية التابعة لها الذين شملتهم تسمية

بخطة موظف رسمي مخالفة لحطتهم اما بهيتهم الاصلية او بهيئة

اخرى تابعة لادارة او مؤسسة عمومية دولية تقع تسميتهم

بالدرجة الابتدائية من حطتهم الجديدة

ويضع ايضا تطبيق هاته القاعدة بالنسبة للاعوان الرسميين

التابعين للهيئات المحلية او التاسيس العمومية التابعة لها

كذلك بالنسبة للاعوان الوقين والمعاونين او المعاقدين

بالادارات والتاسيس العمومية الدولية الواقعة تسميتهم

بوظيف موظف رسمي تابع للدولة

وفي صورة ما اذا كانت الجراية التابعة لهاته الدرجة

الابتدائية دون الجراية التي كانوا يتقاضونها من قبل فانه

يحول منحة تعويضية غير خاضعة للحجز من اجل جراية

التقاعد المدنية للموظفين المشار لهم بالمادتين السابقتين حسب

الشروط المعينة بالفصل الاتية

لهم بإنها يكامل الحق بمجرد حصول الترقية الأولى المخولة  
بالخطبة الجديدة الحظ المتقابل للزيادة في الجراية الناتجة عن  
تلك الترقية

الفصل ٤ - ان موظفي الدولة او التاسيات العمومية التابعة  
لها الذين وقع ترسيمهم بهيئتهم على اثر مناظرة او امتحان  
صناعي والذين وقع البث في تسميتهم بهيئة اخرى بادرة  
دولية او مؤسسة عمومية تابعة للدولة على اثر مناظرة غير مقررة  
بالاحكام الاساسية المنطبقة على الاعوان التابعين لهيئتهم  
القديمة يتقاضون عند الاقتضاء غرامة تعويضية

الفصل ٥ - يحزر حساب هاته الغرامة التعويضية طبق  
احكام المادتين الاولى والثانية من الفصل الثالث السابق لا  
يمكن في اية صورة ان يترتب عن منح هاته الغرامة رفع جملة  
هاته الجراية والمرتب التابع للخطبة الجديدة حسبما وقع بيان  
ذلك اعلاه لرقم ارفع من رقم المرتبات المحزر حسابها على  
مقتضى نفس الشروط المذكورة والتي كان من شأن من يهمهم  
الامر التحليل تملينها بهيئتهم القديمة بعد اجتياز عقبة درجتين  
جديديتين وابتداء من ذلك الوقت يقع الحظ منها بكامل الحق  
شئ فئ على نسبة الترفيع التوالي التي يتمتع بها الموظفون  
الذين يهمهم الامر بخطتهم الجديدة

وفي صورة ما اذا بلغ الاعوان الذين يهمهم الامر من قبل  
ارفع درجة في خطتهم القديمة فانه يقع تطبيق احكام المادة  
الاخيرة من الفصل ٣ اعلاه

الفصل ٦ - ان موظفي الدولة او التاسيات العمومية  
الدولية غير المتفيعين باحكام الافصال ٢ و٣ و٤ و٥ اعلاه  
الواقعة تسميتهم بهيئة دولية غير هيئتهم الاصلية يتقاضون عند  
الاقتضاء غرامة تعويضية محزر حسابها طبق احكام المادتين  
الاولى والثانية من الفصل ٣ اعلاه

الفصل ٧ - يقع الحظ من هاته الغرامة التعويضية بمجرد  
حصول الترقية الاولى المخولة بالهيئة الجديدة وذلك على نسبة  
مبلغ الزيادة في المرتب الناتجة عن تلك الترقية

الفصل ٨ - بالنسبة للموظفين المشار لهم بالافصال ٢ و٤ و٦  
السابقة يقع التمادي على اجراء الحجز اجل جراية  
التقاعد المدنية على المرتب الاساسي التابع لخطبة قديمة يوم  
مبارحتهم للهيئة او الخطبة وذلك ما دام المرتب الاساسي المذكور  
ارفع من المرتب الاساسي الذي يتقاضونه بخطتهم الجديدة

الفصل ٩ - ان الاعوان الرسميين بالهيئات العمومية غير  
موظفي الدولة او التاسيات العمومية التابعة لها باستثناء  
الاعوان الذين يدفع لهم مرتب على اساس الاجور الجار  
بها العمل في التجارة والصناعة والذين يسمون موظفين باذار  
دولية او مؤسسة عمومية تابعة للدولة بعد اجتيازهم لعقبات  
مناظرة او امتحان يتقاضون غرامة تعويضية يحزر حسابها كما  
هو مبين بالمادة الاولى من الفصل ٣ اعلاه

الفصل ١٠ - ابتداء من اليوم الذي يصير فيه كامل الغرامة  
المذكورة والمرتب المقبوض بالخطبة الجديدة المحزر حسابها على  
الصورة المتقدم ذكرها اعلاه مساويا على الاقل للمرتب المحزر  
حسابها على نفس الشروط التي يكون الاعوان قد حصلوا  
عليها في خطتهم القديمة بعد اجتياز درجتين جديديتين فان  
الغرامة التعويضية المذكورة تحتفظ بقدر الزيادة في المرتب  
الذي يتقاضاه من يهمهم الامر بخطتهم الجديدة بناء على تطبيق  
التراتب الاساسي للترقية

وفي صورة ما اذا ادركت من يهمهم الامر الدرجة الارفع  
بخطتهم القديمة فان الغرامة التعويضية التي تخول لهم  
بسط عنها بمجرد الترقية الاولى المنوحة بالخطبة الجديدة  
انحط المتبادل لنمو مرتب الناتج عن الترقية المذكورة

الفصل ١١ - ان الاعوان الرسميين التابعين للهيئات  
العمومية غير الدولة او التاسيات العمومية الدولية باستثناء  
الاعوان المؤجرين على اساس الاجور المعمول بها في الميدان  
التجاري والصناعي والواقعة تسميتهم كموظفين رسميين باحدى  
الادارات الدولية او احدى التاسيات العمومية الدولية بدون  
اجتياز عقبة مناظرة او امتحان يتقاضون غرامة تعويضية يحزر  
حسابها طبق الشروط المعينة بالمادة الاولى من الفصل الثالث  
السابق ذكره

تحتفظ الغرامة المذكورة بما يساوي مبلغ الزيادة في  
المرتب التي يتمتع بها من يهمهم الامر بخطتهم الجديدة لاي  
سبب كان

الباب الثالث - اعوان آخرون

الفصل ١٢ - ان الاعوان الوقتيين او المعاونين التابعين  
لدولة او للتاسيات العمومية الدولية المؤجرين عن وظيفتهم  
على اساس :

أ - سواء درجات الاجر المنطبقة على مجموع الصنف  
الذين كانوا تابعين له